

التعليق على مختصر خوqير في الفقه الحنفي (٥)

محمد الشرافي

سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين وللمشاهدين ولجميع المسلمين. قال المصنف - 00:00:00

رحمه الله تعالى كتاب البيوع. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. أما بعد فان هذا اول كتاب المعاملات وهو البيوع وفيه مسائل كثيرة وباب كثيرة يذكر المصنف رحمه الله تعالى مختصرة والاصل في البيوع الحل - 00:00:30
اه بيع المنهي عنها مبنية على ثلاث اشياء اما الغرر او الربا او الظلم اما الربا او الغرر او الظلم. نعم ينعقد البيع والشراء بالقول الدال عليه وبالمعاطي. يعني فلو قال بعتك قال اشتريت. اوتى الى المحل - 00:00:50

كما هو الان موجود فاخذ السلعة ثم اعطاه المال بدون كلام. هذا فعل يصح والناس على هذا وشروطه سبعة نعم شروط صحة البيع الرضا منها من البائع وكون عاقد جائز التصرف وهو العاقل البالغ الرشيد. وكون المبيع فيه نفع ما فيه - 00:01:13
نفع مباح بلا عادة كاكثر الاشياء الان موجودة الذي فيه نفع ولا يباح الا عند الحاجة كالكلب فالكلب فيه نفع لا يباح عند الحاجة فهذا لا يباح وانما يؤخذ اما بالهبة او ما اشبه ذلك. فلا يصح بيع الكلاب. وكونه ملكا للباء - 00:01:40

او مأذونا له فيه الملك معروفا مأذون له فيه كالوكيل كان يوكل احد احدا على بيع سيارته هذا وكيل فيبيعها فيصلاح البيع وكونه مقدورا على تسلیمه. غير المقدور عليه كالهارب يسمى الابق او الشارد او الطير في الهواء بشرط الا يكون - 00:02:00
هذا الطير ما يعود اما لو كانت طيور ما تعود كالحمام مثلا فيصبح بيعه ويقف تنفيذ البيع على اذا رجع الحمام وكون المبيع والثمن معلوما لهم. نعم. كان يقول بعتك هذه السيارة بمئة الف. أما لو قال بعتك سيارة - 00:02:23

من سياراتي بما تيسر مجهول المبيع ثم مجهول فلا بد ان يكون معلوما لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نعم وكونه منجزا لا معلق اي منجزة لبيع الان وهذا فيه تعليق عندي يقول هذا لم يذكر في - 00:02:44
شروط في البيع اه لا في البيع يعني هذى العبارة تحتاج الى تحرير من المصنف. نعم فصل والشروط فيه نوعان. يعني الشروط في البيع والشروط هذه غير شروط البيع - 00:03:04

شروط البيع الشروط في البيع غير الشروط شروط البيع وبينهما فروق تذكر في غير هذا الموضوع ومن ذلك مثلا ما يذكر المصنف رحمه الله اي كان يقول مثلا آآ بعتك هذا البيت بشرط ان اسكن فيه شهرا - 00:03:18

هذا من الشروط في البيع نعم واصل؟ صحيح وفاس مبطل للبيع يعني من الشروط صحيح كما ذكرنا وفاسد كما سوف يمثل المؤلف رحمه الله. نعم. فالصحيح كشرط تاجيل الثمن او بعضه - 00:03:35

يقول مثلا اشتريت منك هذه السيارة بمئة الف الى شهر يسلمك تأجيل او بعضه اشتريت السيارة بمئة الف بعطيك خمسين الان وخمسين بعد شهر او شرط صفة في المبيع. لأن يقول مثلا اشتريت اه منك هذه السيارة بشرط ان تكون - 00:03:54
من يسمونه موديل الفين ثلاثة وعشرين الفين واثنين وعشرين فلو تبين خلاف ذلك فله الفسخ فان وجد المشروط لزم البيع والا فلمشتري الفسق او الارش. الفسخ كان يبطل ببعض والارش كان خلاص ما دام السيارة هذى - 00:04:19

الفين واثنين وعشرين نقص من السعر نعم وال fasd كشرط بيع اخر او سلف او قرض او نحو ذلك. طيب هذه مسألة فيها خلاف اللي هو شرط الآخر واستدلوا بقول النبي صلي الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعه - 00:04:38
والصواب ان بيتعين في بيعه هي العينة عينة ان يبيعوا سلعة بحاضر الان ثم يشتريها بموجب مثلا بيعتك السيارة هذى مئة الف حاضرة

على ان تشتريها مني مئة وخمسين مؤجلة. وهم ربا. لكن قوله اه كشرط بيع اخر. مثال ان يقول - 00:04:59
بيتي على ان تبيع لي سيارتك. فلو تراضيها ما في اشكال يصح. او سلف والسلف يعني السلم فيقول مثلا بعتك بيتي على ان تسلمني
مئة آآ او استسلمك سمن مئة الف في - 00:05:25

خمسين اه الف كيلو مثلا تمر سلم والان بطاقات سوا يقول جئتكم بيتي على ان تسلمني الف بطاقة سواء. يعني يربط هذا بهذا. فنقول
فيه وش الاشكال ؟ اذا تراضي لا يجوز الصبر يجوز. او قرض - 00:05:45

كان يقول بعتك السيارة هذى بمئة الف بشرط ان تقظيني عشرة الاف. فهذا يصح. وذلك لان القرض يراد براد به القرابة الى الله عز
وجل. والقرض عندنا يسمونه السلف. لكن السلف في كرم الفقهاء والسلف - 00:06:04

والسلام تقديم المثمن وتأخير آآ تقديم الثمن والتخيير المثمن هذا السبب وهو السلف عند الفقهاء مثاله كان يأتي التاجر صاحب
المزرعة ويقول اشتريت منك مئة كرتون موز اللي هو تمر الان عندنا الناس - 00:06:24
التمر اه يقيسون التمر بكراتين الموز؟ كراتين الموز كبيرة صغيرة في في الان الناس عرف الناس عندنا في نجد
 يجعلون التمر في كراتين موز فيقول للثائب يقول التاجر للمزارع - 00:06:44

اشترىت منك مئة اه كرتون موز بعشرة الاف ويعطيه الفلوس الان ويسلمه كراتين موز في وقت معين في الصيف القادم لكن بشرط
ان تضبط يقول مثلا مئة كرتون موز من نوع السري السري نوع تمر من الجيد - 00:07:04

من اه يعني الاصفر او الاسود شوي لانواع التمر احيانا يكون اصفر واحيانا يكون فيه سواد فلابد من تماما طيب ولكن القرض هنا
للسلف. يعني السلف خذ عشرة الاف هذى وبعد دليلتين سترجعها - 00:07:24

فاراد ان ارفاق اراد ان يحسن اليه. انسان عنده زواج ويحتاج فلوس. قال خلاص خذ عشرة الاف هذى وبعدين تعطيني ايها. يعني
ليست ببعا فهذا قرظ فلو قال بعتك السيارة هذى مئة الف بشرط ان تقرضني خمسين الفا هذا ما يجوز - 00:07:44
وذلك لانه اذا فعل ذلك فسوف يحابيه في البيع حابة في البيع فيكون من الرجوع في الاحسان. ويكون فيه نوع ربا. هذا ما يصح. نعم
ومن اشتري وكيلها ونحوه لزم بالعقد. المكيل مثل البر والارز والتامر هذا مكيل ينهي - 00:08:01

لانه الناس يتباينون بالكيل اي بالصاع وليس الكيل الكيلو. لان الكيلو بالوزن نعم. لازم بالعقد اذا تعاقد والعقد يتم بالايجاب والقبول
يقول بعتك واشتريت ثم انتهى المجلس لازم لكن يقول - 00:08:27

ولم يجز تصرف مشترى فيه الا بكيل. نعم. فلو قال بعتك مئة مئة صاء من هذا الكوم. من هذا من هذا بعشرة الاف ريال وصح لكن ما
يبيع هذا المشتري ذا ما يبيعها الان الا بعد ان يكيلها - 00:08:50

يحوزها يعني يكيلها وتصير موجودة اما يبيعها وهي في الكومة ما يصح نعم ونحوه نحوه كالوزن. كما لو باعه حديدا بالوزن ها مع
حضور مشترى او نائبه؟ نعم يعني حضوره عند حصول الكيل او عند حصول الوزن - 00:09:09
فان تلف قبل ذلك فعلى المشتري. يعني لو ان اشتري مئة صاء من هذى الكومه وحصل مطر فاهاكلها هذا على حساب المشتري.
بعكس ما لو كان عروس النخل ثم اتت افة فان - 00:09:33

البائع وليس المشتري. نعم. باب الخيار. باب الخيار وهو انواع وهو ان يكون لاحد المتعاقدين الخيار في امضاء البيع او في عدم
امضاءه. نعم. هو ثمانية انواع خيار المجلس للمتعاقدين من حين - 00:09:53

عقلى الى ان يتفرقا بابانهما عرفا. طيب وهذا الخيار ثابت بالشرع. فإذا تباعى الرجال او الرجل امرأة او امرأة فان لهما الخيار ما دام
في المجلس. مثاله اقول بعتك هذا الكتاب بعشرة ريالات. فما دمنا في المجلس لي ان افسخ هون - 00:10:13

لك ان تقول والله انا اولت لكن اذا تفارقنا لزم البعير هذا خيار المجلس. نعم. وخيار الشرط بان يشترط او احدهما الخيام الى مدة
معلومات وان طالت طيب مثال قلت بعتك هذا الكتاب بعشرة ريالات بشرط ان اشاور شريكى انا عندي شريك - 00:10:33
في الكتاب طيب الى متى؟ لابد ان تحد المدة بعد يوم يومين ثلاثة وقوله ان طالت لابد ان يحدد هذا الطول بالعرف. اما لو قال والله
اشترىت بيتك هذىك بعشرة ريال عليهن الخيار عشر سنين. فعلى كل المؤلف - 00:10:53

يصحى وان طالت هذا غير معقول. لكن مثلا يوم يومين ثلاث ايام لكن لو قال بعترك هذى المزرعة مزرعة مئة الف وللخيار شهرا. هذا ممكן. مزرعة كبيرة وممكن ابحث عن مزرعة اخرى عن - 00:11:12

لتشتريه فلي الخيار هذا يعني ممكن مقبول. اما كتاب او قلم و خيار شهرا قلمه خيار شهر في ساعة ممكн يوم ممكн اذا يقييد بالعرف.

نعم هو خيار الابن الذي يخرج عن العادة لنجش او غيره. الغبن معناه الغلبة. مثاله اه يقول النج النج هو - 00:11:32

هنا ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها. مثال في السوق وهذا قد يحصل من بعض الناس الذين لا يخافون الله. وقد ان بعض اهل

السوق اما في سوق الابل او الغنم او الان في السيارات - 00:11:57

يأتي واحد منهم والبقية يأتونه ربعله جماعته فيزاودون في السلعة في السيارة من اجر وثمنها فاذا ان المشتري اللي بيغى السيارة

الناس يزاودون فيه قال اكيد زينة وزاد فيها فاذا تبين بعد ذلك انه زاد الثمن عليه بسبب النجش يردها - 00:12:15

وكذلك اذا كان لم يكن نج بحيث مثلا اشتري سيارة ثمنها عشرة الاف ريال اشتراها بعشرين. هذا غبن واضح هذى غلبة فيرجع طيب

مبن اللي يرجع انا من افعال المشتري؟ يردها البائع الاول. فان رفظ فالقاضي يشتكي عند القاضي - 00:12:36

نعم، الرابع خيار التدليس بان يدلس على المشتري ما يزيد الثمن كتسوييد شعر الجارية وتصريحة اللبن نعم التدليس معناه التسوية

ماخذ من الدنس هو الظلمة الظلمة التي تختلط بالنور الانسان ما يشوف فيها زين - 00:12:54

فلو باعه سلعة قد دلسها حسنها على غير الواقع. ثم تبين بعد ذلك فله الرجوع. مثاله اشتري وقد حصل فيها حادث واصلحها اسم

السمكرة لكنى لما رأى ما شاف فيها شيء فاخذها بعد ذلك المعجون بدأ يطلع فيه اثار فتبين له انه قد دلس - 00:13:14

يرجع عليه ويلزمه القاضي بالرجوع. نعم. الخامس خيار العيب وهو ما ينقص قيمة المبيع كما ونحوه. نعم والآن خراب السيارة.

السيارة مثلا تكون فيها تهرب الزيت. لكنه غسلها قبل البيع بحيث ما فيها ولا شيء المشتري راح وداها الى الورشة اكتشف ما فيها شيء

ثم بعد يوم - 00:13:40

طلع الزيت فتبين انه قد فيها عيب لكن ما بينه. وهذا حرام وله ان يرجع. واتقان النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم

يتفرقوا. فان صدقا وبين بورك لهم في بيعهما. وان كذبا وكتما محققت برکبيهما - 00:14:10

فهنا يرجع نعم. فاذا علم به المشتري خير بين امساك مع ارش او رد. هذا قول انه له اذا علم بالعيوب علم ان الزيت يندي فله ان

يمسكها لكن البائع يعطيه مقابل تندية الزيت الف ريال - 00:14:30

مثلا من عشرة وله ان يردها. وقال بعض العلماء اما ان يمسكها بثمنها او يردها. لكن القول بالارش جيد. نعم السادس خيار خيار في

البيع بتخيير الثمن. متى باعنا قل بتخيير الثمن. بتخيير - 00:14:50

الباء عندك كذا تخيير بالباء تخيير الثمن يعني يقول انا اشتريتها بكذا خذها بكذا ولو اربع صور. ها متى بانا او اكثر مما اخبر به

ويثبت في التولية والشركة والمراقبة والمواطعة ولابد في جميعها من معرفة - 00:15:12

المشتري رأس المال. نعم هذا الخيار التخدير بالثمن متى بان اقل او اكثر طيب وهذا التخدير بالثمن مثل كان يقول اشتريت هذه

السيارة بعشرة الاف يقول بالتولية خذها بثمنها خذها بحقها - 00:15:38

فتبيين انه اشتري بتسعة يرجع عليه الشركة كان يقول اشتريتها بعشرة الاف ادخل معي شريك بالنصف اعطني خمسة الاف فاعطاك

خمسة ثم تبين اشتري بثمانية كمفروض يعطيه؟ يعطيه اربعة هذا عطاه خمسة - 00:15:54

طيب المراقبة كان يقول قرأتها بعشرة ربوني الف ريال فاعطاه فتبين اشتراها بكم؟ بثمانية المواطعة بعشرة الاف وينقص لك الف

ريال خذها بتسعة فتبين انه كذاب فمتى تبين؟ تبين فانه يرد عليه - 00:16:13

نعم، للمشتري ان يرجع ان يبطل البيع يعني يفسخ نعم السابع خيار الخلف في قدر الثمن بان قال باع يعني اختلف البائع والمشتري

في الثمن هل بكذا وبكذا مثل فقال بان قال بعترك بمئة بعتركه. هذا البعير بعترك بمئة مئة ريال - 00:16:36

مثلا بعترك بمئة؟ بعتركه. بعتركه. جا اليوم. ايوه. دقينا بعد اعترك بمائة وقال مشترى بل بثمان فيخلف كل كل منها على دعواه

ويتفاسخان. نعم اذا لم يرضى كل بقول اخر خلاص يخلف كل واحد ويبطل البيع وينتهي - 00:17:03

الثامن خيار الخلف في الصفة اذا وجد المشتري المبيع متغيراً عما وصف له او عن رؤيته السابقة له الفسخ ويحلف. طيب وصف له مثلا السيارة بان اه نوع هكذا وموديلها كذا ومواصفاتها قير عادي او قير تماتي - [00:17:29](#)

او القزاز او عادي ثم تبين خلاف ذلك فيحذف انه باع بهذه الصفة ويفسخ البيع او رية سابقة هلرأي مثلا التمر على صفة معينة ثم بعد يوم تخيل واضح لكن لو تغير يسير يعني مما يتغير - [00:17:49](#)

في الوقت لا بأس اما التغير الواضح فلا واحيانا يكون هذا في التمر يكون مثلجا فيططلع يقولها خلاص ويروح يجحب السعر ويتأخر مثلا ساعة ثم رجع ايده لانه كان مثلج فلما شاف الحر - [00:18:08](#)

وهو ظن انه مخروف اليوم ايش معناه خروف؟ يعنياليوم مجاني. بعض الناس قد يفعل هذا. فتبين ان صفتة متغيرة فله ان يفسخ نعم باب الربا والصرف. نعم الربا هو الزيادة في اشياء معينة تأتي ان شاء الله تعالى والصرف بيع نقد بنقد. بيع - [00:18:26](#)

دنانير بدولارات الريالات بدنانير وهكذا هو قسمان اي الربا ربا فضل وربا نسيئة ربا نسيها تأخير نعم فيحريم ربا طيب يجب ان نعلم ان عشان نتبين ان شاء الله تعالى ان الاموال الربوية ستة - [00:18:50](#)

الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فهذي ستة ان بيع الشيء بنفسه لابد من التقابض والتماثل تقابل مجلس العقد والتماثل نفس الوزن ان كان مما يوزن وهو الذهب والفضة يعني الكيلو وان كان وبالنفس - [00:19:12](#)

ان كان ما يكرر الدقة الاربعة فالبر والشعير والتمر والملح يقال كيف يقال قصاع او بالمد فمعنى الكيل اي ايش؟ وحدة قياس كالاصاع الوزن بالكيلو او طيب فبهذه اذا بيع الشيء بنفسه لابد من التقابض في مجلس العقد ولا بد ان يكون بنفس - [00:19:37](#)
الوزن او نفس الكيف فان بيع بما يماثله في علة الربا وجب التقابض وجاز آآ التفاضل مثاله لو بيع الذهب بالفضة فلي ان ابيع كيلو ذهب بعشرة كيلو فضة. لكن بشرط التقابض الان - [00:20:05](#)

فهنا الوزن ليس واحدا لكن والتقابض بمجلس العقد. لو بعت بر بشعير او شعير بتمرة او تمر بملح فيجب التقابض ولا يلزم التماثل. فان بيع بما لا يماثله فعليه الربا لم يلزم شيء. فلي ان ابيع مئة - [00:20:27](#)

صاع بكفي له ذهب الى السنة الجاية لا تماثل في في الوزن ولا في الكيل ولا تقابل. نعم. ولذلك قال فيحريم. فيحرم ربا الفضل في كل مكيل وموزن بها بجنسه المذهب الحنابلة جعلوا علة الربا الكيل او الوزن - [00:20:47](#)

الكيل في الاربعة اصناف بر شعير تمر ملح والوزن في الذهب والفضة. وعليه عندهم الحديد يوزن فيجد الربا فروعت حديد بحديد لابد من التقابض وتماثل. بعثت نحاس لنحاس وهكذا. وهكذا ايضا فيما فيما - [00:21:11](#)

يكال فلو بعت مثلا اه حلبة تعرف الحلبة؟ وهكذا يقيسونه وكذلك لو بعت عشنال هل تعرفون الاش نار؟ هذا نوع من النبات يطحن ثم يخلط في الماء كالصابون تدigo به الجلود غير مأكول لكن يجري في الربا عندهم فلا بد فيه من التقابض التماثل. نعم - [00:21:31](#)

فيحرم ربا الفضل في كل مكيل وموزن بيع بجنسه متفاضلا ولو يسيرا. نعم. ويجب فيه الحلول والقبض. الحلول القبض تقبض الان والحلول الان ما في تأجيل. نعم. ولا بيع مكيل بجنسه الا كيلا ولا موزن بجنسه الا - [00:22:01](#)

فزنا ولا بعضه ببعض جزاها. نعم. المكيل لا بيع بالوزن. والموزن لا بيع بالكيل لماذا؟ قال لانه ما ينضبط آآ التماثل بهذا لان الان لو بعنا البر بالكيلو بالوزن ينضبط ولا ما ينضبط؟ ينضبط. والمراد ان نعرف التماثل فهنا يمكن - [00:22:22](#)

بل ان الوزن الان اضبط من الكيل. جدا فقد يتبين اقل من جرام بهذا الان اسمه العدادات الالكترونية. في الان مكاييل الكترونية بالجرام بل اقل من جرام يتبيين. فهنا يصح - [00:22:51](#)

يصحى. واقول هنا بعض الجزار فلو قال بعتك هذى الكوب من التمر بالكوب يعطيك من التمر ما يمكن. وذلك لان الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل. هذه قاعدة مأخوذة من هذا لان الجهل كمل. الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل. بالتفاضل. نعم - [00:23:11](#)

فان اختلف الجنس جازت الثلاثة اللي هو يجوز ابي المكيب بغير كيله والموزن بغير وزنه وابيع جزاها فلي ان ابيع حديد بكوب التمر ما في مشكلة تمام. والجنس ما له اسم خاص يشمل انواعا كبر ونحوه. وفروع الاجناس اجناس. طيب. ايش معنى جنس - [00:23:35](#)

تنوع نقول هذه القاب باشياء. فلننقل مثلا نأخذ التمر. التمر الان جنس. لكن في انواع. التمر كله تمر جنس لكن انواع مثلا نقول فيه سري وفيه خلاص وفيه برجي وفيه روثان وفيه آآ رزيز وفيه - 00:24:02

اخلاص وهكذا اذا هذى انواع طيب يقول والجنس ما له اسم خاص تشمل انواعا طيب كبر ونحوه وفروع الاجناس. طيب لو قدر ان الانواع هذه انواع ايضا فلو قلنا الان الخلاص اخلاص الان ربما يكون انواع متنوعة فنقول هذا الان اخلاص صار جنسا جديدا هذى فقط انما هي - 00:24:22 - 00:24:52

القاب الناس يطقوها. فليس هناك تعين شرعي ولا لغوي لها. وانما حسب عرف الناس. مثل ال الغنم لو قلنا الغنم الغنم جنس قبله نقول به مثل عام جنس كما ان الحياة المفترسة جنس ثم نأتي الى الى به متى نام؟ فنقول الا بالجنس. الغنم جنس والبقر جنس. لماذا ان هذا المعنى نعم واللحم اجناس باختلاف اصوله. طيب اللحم اجناس الان هم يدخلون اللحم في الربويات - 00:25:18

لأنهم يرون انه موزون ولا مكيل؟ موزون فيقولون ما دام موزون فربوي وعليه فإذا بعنا جنس من اللحم بجنسه لابد من التقابض التماثل. مثاله بعث لحم بقرة بلحم بقرة. لابد تماثل. طيب بعث - 00:25:44

لحم بقرة بلحم شاة وش اللي يجب؟ يجب التقابض دون التماثل. فلي ان ابيع لحم كيلو اه لحم بكيلوين لحم غنم او العكس لأن الان اختلف الجنس لكن العلة ما هي - 00:26:04

العلة احسنت الوزن. تمام. واصل ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه. طيب لو بعث الان جيت الى الجزار وعنه لحم غنم وعندي تخل قلت دعني لحم عشرة كيلو بهذه السخلة - 00:26:26

ما يجوز لأن مقصود اللحم وقال بعض العلماء لو على القول بأن اللحم يجري في الربا لو اراد بالسخلة غير اللحم كي يكبرها ويشرب يجوز لأن هذا اختلف الان المقصود - 00:26:46

نعم ويحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل كالمكيلين والموزونين. نعم. الربا النسيم هنا قلنا ذكرناه اذا اتفقت علة الربا وجب التقابض دون التماثل. فلو باع ذهبا بفضة فهنا يحرم النسيئة شوف النسيئة التأخير. من النس او التأخير - 00:27:05

طيب لو باع برا بشعير ملحبا بتتمر فالابد من التقابض ويحرم ويحرم عفوا فالابد من التقابض ويجوز عدم التناثر. لأن الا اختلفت هذا المقصود بهذا. نعم. وان تفرقا قبل القبض بطل. نعم - 00:27:33

لأن هذا خلاف الشرع وان باع مكيل بموزون جاز التفرق قبل القبض والنساء. كما تقدم فلو باع مئة صاع تمر بكيلو ذهب ولا يجوز بيع الدين بالدين؟ نعم لحديث اه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - 00:27:53

بالكلة يعني الدين بالدين وهذا الحديث ضعيف لكن اجماع العلماء عليه العلماء عليه. طيب مثاله انسان له دين مئة الف عند رجل فاتى رجل قال مئة الف هذى بتسعين الف لأن هي تدريب بعد سنة - 00:28:16

لو انا لي عند والد دين مئة الف بعد سنة فاتى اسامي قال بشتري منك المئة الف هذى بتسعين الف بعد شهر. فهنا بعث دينا بدين هذى من صورها. ولها صور - 00:28:39

فصل يصح صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل في الوزن. وصرف احدهما بالآخر وان وان يعوض احد النقادين عن الآخر بسعر يومه بشرط القبض قبل التفرق بينهم فيهما. طيب - 00:28:58

الآن هذا الان الصرف ايذاء والذهب والفضة والفضة بالذهب بالدنانير والفضة الدرهم طيب فإذا صرفت ذهبا بذهب فالابد من تقابل وتماثل فضة بفضة لابد تقابل وتماثل. نقول لماذا؟ الربا لأن ان حصل زيادة فهو ربا الفضل. وان حصل تأخير فهو ربا النسيئة. النسيئة. والربا - 00:29:18

بل في الغالب انه تعبدى مانع ما ادرى ليش مع انه قال الان جت المرأة عند الصائم وعندتها غوايش وراك تشترى منه ذهبا جديدا

بغوايش هذا ما يجوز. ولو رضيت هي ورضاها رضي هو. هذه علة تعبدية ويجب ان نستلم - 00:29:47

لذلك ما الحل؟ والحل انها تبيع ذهبها بدراهم وتقبضها ثم تشتري الذهب وتعطيه الدراهم. هذا الحل. الواضح. طيب هنا اذا صرف ذهب بذهب لابد فضة الفضة تقابل تماثل صرف احدهم بالآخر - 00:30:09

جاز التفاضل وجب التقابل فلو باع دنانير بدراهم فنبع دينار واحدا بعشر دراهم والان الناس ما يتعاملون بذلك يتعاملون بالعملات الدولية الان. مثلا السودان السعودية عندهم الرياض والكويت عندهم الدينار وامريكا عندهم الدولار بريطانيا الجنيه استرليني - 00:30:30

هكذا نقول اذا بيئت هذه بعظها بيعظ فيجوز التفاضل ويجب التقابل التقابل فلو باع مثلا مئة الف ريال بجنيهات سودانية نقول لا بد الان تجيب الجنديات الثانية الان كلها تعدتها لو قال عندي الان نصفها ونصها بالليل - 00:31:02

نقول ما يصح يصح في خمسين والخمسين بعدين اذا جاءت خمسينك موجودة تتبايع الان واضح؟ هذا المعنى مش تقليل عن طريق في في دول اخرى. والمسجد داخل دولة؟ الذهب موجود عندنا - 00:31:23

خلاص يوكل يوكل التاجر اللي هناك احدا هنا ويرسل له الفلوس ثم يتم البيع لا جيئ من البيع ويقطع الا بوجود الطرفين ووجود الفلوس تسليم والا صار رضا وان يعوض احد النقاد عن الاخر بسعر يومه. مثاله آآلي - 00:32:05

على اسمامة مئة جنيه استرليني. قال ما عندي جنيهات. عندي ريالات بعطيك الان فنقول يجوز بشرطين الشرط الاول ان نشوف كم سعرها الان كم سعره استرليني؟ قال مثلا بسبعة ريال وانه خلاص - 00:32:36

انا اعطي سبع مئة ريال انا مئة. والتقابل الان فلو قال سعرها امس كذا او نزود عن سعر اليوم ما يجوز صار ربا. ولو قبض بعضها وترك بعضها ما جاز. نعم - 00:32:54

الان على هذا شيخنا تحويلات الصايرة هذى تدخل في في الربا. نعم لكن ما كان ظرورة ولا يمكن للانسان ان يفعل الا يعني ينتفع الا بالضرورة فهذا ظرورة والا هذى خلافة الواجب - 00:33:09

الوصول والثمار. الاصول تشمل الارض والبيوت والاشجار هذا يسمى الاصول والثمار هو الثمرة كالرطب والتفاح والبرتقال وما اشبه ذلك اثمر نعم يشمل يشمل اش عندك؟ تشمل يشمل البيع - 00:33:29

يشمل البيع في ارض دور ونحوها ما يدخل مسماها من البناء والفناء والسلام والرفوف والابواب الخوازي المدفونة وكل متصل بها بس اذا باعها البيت يشبه البيت كله الجدران والابواب والارضية والسقف - 00:34:08

لو انه يوم باعه والدرايس والابوء لو ينبع البيت جاء بعد اسبوع قال الله جمعهم مال وش عندك؟ باخذ ابواب حقتى ابعدك البيت الابواب تبعه اذا هذا ما كان تبعا فهو يشمل. ولوالنص عليه. لو لم ينص عليه لان هذا معلوم انه تبعه. نعم - 00:34:28

ولا يشمل مدفونة مثل خزانات او مثل آآ مخازن التمر او الزيارات الزير او يسمون مثلا التنور مثلا مدفون ويشمل ولا يشمل ما هو مودع فيها ولا منفصل كحبل ودل وبكرة وقفل ومفتاح. نعم هذا باع بيته - 00:34:48

في اعراض موجودة اه احباب ليات اه كفرات سيارة حقته ثم راح بيجيبها هذا راج دخل في البيت واخذها كلها. هذا تبعه معلوم انه ليست تبع البيت. كذلك الثلاجة لكن لو جرى - 00:35:11

العرف انه يباع البيت بما فيه وشافه دخل فيه. فيه ثلاجات ومكيفات واسفريات ومنظفات لكنها موجودة العرف جار بانها تبع فتكون تبعا. نعم. وكذا شمال ما في الارض من غرس لا زرع كبر - 00:35:29

فللبايع مبقى. طيب بائعه ارض وفيها نخل وفيها اشجار هذى تبعها لكن لو كان فيها ثمار او زرع. فالزرع للبائع مبقى البائع الاول الا اذا اشترط المفتاح. الثمرة كذلك اللي باعها اللي نعم. وما يجز او يلتقط مرارا فوصوله للمشتري. والجزء - 00:35:49

لقطة الظاهرتان للبائع الا ان يشترط المشتري ذلك. باعه الارض وفيها طماط او باذنجان او بامية في الملقوقط الان الجاهز محمر وكذا هذا للبائع الاول. ما يخرج بعد المشتري لكن لو قال البائع ترى اشترط هذه لي فرضي خلاص - 00:36:19

تنقل المشتري انه ما دريت لو دريت ما اشتريته ونقصت السعر. فهل له ذلك؟ نقول ليس له ذلك. لان هذا حق شرعى. حق شرعى ثابت

فجهل لا يغير الحكم. نعم. حينما ذهبا - 00:36:45

ايه لا المدفون هذا للبائع الاول ايه وكذا ثمر نخل تشقق طلعه فيبقى للبائع علاجه. طيب النخل فيه ثمرة تطلعوا الكافور انفتح فيقولون اذا تشدق الطبع فهو للبائع الا اذا المشتري لكن الحديث ربطة بالتلقيح - 00:37:10

بعد تعبير فالصواب انه يربط بالتأخير لا بالتشدق. نعم وكذا كل شجر فيه ثمر باد او نوره ظاهر او خرج من اكمامه. نعم. الشجر ايضا اذا كان طلع الثمر فهذا الثمر الظاهر للبائع. اللي يشرط المشتري. نعم. وما قبل ذلك والورق وما قبل ذلك - 00:37:43

فالورق فالمشترن يعني ورق الاشجار ورق شجر التين العنبر هذا للمشتري فلو بعد ان باعه جاء يقطع الورق حق العنبر عشان منه ملفوف لا يجوز هذا له لكن العنبر الموجود الثمار هذا للبائض. الا اذا اشترط المشتري نعم - 00:38:09

ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه. ولا زرع قبل الشداد حبه لغير مالك الاصل. نعم لنعي النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمار قبل بدو صلاحها ونهى ان يباع الحب قد قبل ان يشتند. ويدو الصلاح بان تحرر وتصفر كما سوف يبين المؤلف. طيب فلا - 00:38:31

صح بيده اذا والمرة الثانية بيع بالغير الاصل لكن لو باع المزرعة كاملة يجوز قبل بدو الصلاة. قوله اه لغير مالك الاصل مثاله باع النخل وفيها ثمر جاهز الثمار الان لمن - 00:38:51

مم هل هو المشتري الجديد؟ ولا البائع الاول؟ البائع الاول. فلو انه جلس وبعد شهر قال اشتريه مني وما والان اخضر ما بعد الى الان لم اه يبدوا الصلاح فعلى قول المؤلف - 00:39:11

هاه يصح يقول لغير مالك الاصل يصح قالوا الان كما له ان يشتريه فله ان يشتريه لان الاصل له وهذا قول له وجاهة وصى بأنه لا يصح لان هذا عقد جديد فلا يباع ثمر قبل بدون صلاة. نعم - 00:39:31

صلاح بعض الشجر صلاح لباقيه. الان كيف يبدوا الصلاح؟ نقول يلون وقال ان الصلاح بعد الشجرة صلاح للباقي. مثلا مزرعة فيها مئة نخلة وكل نخلة فيها عشرين عنق وكل عنق فيه اه مئة اه رطبة - 00:39:56

واحدة فبدت واحدة هنا يجوز الجميع لان بدو شيء واحد يصلح الجميع. نعم. صلاح ثمر نخل احمرارا او اصفارا يعني يحمر ويصفر يلون وصلاح عنبر جريان الماء الحلو فيه. يعني يصير الماء الماء يتموه لان العنبر اول ما يخرج يكون قاسيما - 00:40:15

صلاح صار متموها. ايش موه؟ يعني في ماء يؤكل. العنبر قبل ان يبدو لو اكلته كانك تأكل اه تفاح قاسيه. اما بعد بدو الصلاة يصير ماء فاذا صار متموها وصار حلوا هذا صلح - 00:40:41

صلاح بقية الثمر به والنضج والطيب الاكل. نعم الثمار غير التمر وغير آآ غير ثمر النخب ثمر العنبر. قال يبدوا الصلاح مثلا في الشعير والبر ان يصب في الموز مثلا ان يصفر - 00:41:01

ويصير يؤكل وهكذا باب السلامة. وهو نوع من البيع. والبيوع ثلاث انواع. اما سلم او التورق او بيع حاضر. بيع الحاضر اشتري من هذا القلم بريال فقل خذ خذ القلم وهات الريال هذا الان بيع حاضر بيع التورق ابيعك هذا - 00:41:24

خذ القلم اه تشتري مني هذا القلم بموجل بموجل من اجل ان تلتفت ثمنه. تندفع بثمنه ونمثل له نقول اشتري السيارة الموجودة الان ثمنها الحاضر عشرة الاف لكنه اشتراه بعشرين الف من اجل ان يبيعها وينتفع بثمنها - 00:41:47

يسمي هذا؟ التورق. التورق. طيب السلم عكسه ان يدفع الفلوس الان ثلاثة فلوس فيه سلعة مؤجلة. لكن لابد من ضبطها وهذا الباب معنا واضح هذا البيوع نعم احسنت ولذلك بعض العلماء قال ان التورق عينا لا بشروط - 00:42:12

نقول العينة ان ان تبيع تبيع السلعة بحاضر ثم تشتريه مؤجل. انت اللي تشتريها. اما التورط فيشتري واحد اخر الثالث بشرط ان يكون هناك اتفاق هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس. نعم. عقد الموصول - 00:42:38

في الذمة يعني غير موجود فيقول اشتريت منك مئة صاع ثمر من المزرعة السري الجيد وهكذا بصفات معينة موصول في الذمة غير موجود موجود ويشرط اللي يقول اشتريت منك من هذا المزرعة - 00:43:02

لان هذا صار معينا ولان المزرعة قد لا تنتج. او تنتج غير غير الموصوف نعم وبشرط ان يكون الثمن مقبوضا للان ساعطيه العشرة الاف بمئة صاع بر بعد سنة ويصبح بلفظ البيع والسلم والسلم والسلف. نعم. بشروط سبعة ان يكون فيما يمكن - 00:43:21

ضبط صفاته كمكين ونحوه. نعم كمكين وموزون. كما قلنا في المكين مثل التمر. طيب اللي ما ينضبط؟ لو قال اه يعني بعنتك خمسين حلة مرق مرقة بالف ريال قال تعطيه الف ريال وبعد سنة اعطيك مرق. المرق وش فيه؟ فيه لحم وفيه خضرة باذنجان وطماطم وملح - 00:43:48

هذا بيع لو الان موجود اشتريه لكن بعدين هذا ما ينضبط صفاته الشي اللي ما تنضبط صفاته ما ما يصح السلم فيه. يصح بيعه الان لكن السلم ما يصح لماذا؟ يحصل خلاف ما قصدي كذا ولا انا قصدي كذا بيحصل خلاف. نعم - 00:44:17

وذكر قدره بكيل معلوم. قبله قبله جنس. ذكره وذكر جنس نوع ووصف يختلف به الثمن. كما قلنا يقول تمر مثلا سري من الجيد من تمر الوادي وهكذا وذكر قدره بكيل معلوم. يعني او بوز المعلوم ومئة صاع. فلو قال اشتريت منك تمر بما تيسر. اللي تجيب - 00:44:39

هذا غير معلوم يحصل فيه الغرر ويحصل فيه المشكلة خلاف وتأجيل باجل معلوم له وقع في الثمن. كان يقول بعد سنة في شهر صفر بشرط ان يكون وجوده ووجوده غالبا في محله. فمثلا الان الرطب متى يوجد؟ بنسبة السنة هذي وجد في اخر شهر - 00:45:06 آا يعني متى؟ ذي الحجة. ذي الحجة. فلو قال اشتريت منك مئة كرتون موز خلاص في شهر رمضان. ما توجد واضح؟ هذا معنى يوجد غني محله لكن في في شهر ذي الحجة يوجد. نعم. وبغض الثمن تام من قبل - 00:45:33

يعني في السلام يأخذ الفلوس الان والسلعة بعدين وان يسلم في الذمة فلا يصح في عين ولا ثمرة شجرة معينة. فلو قال مائة كرتون من مزرعتك هذي ما يصح لماذا؟ نقول لان المزرعة قد لا تثمر. قد تأتيها افة - 00:45:59

نعم ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه. نعم. فلو انه اشتري اه مئة كرتون موز منه تمر من التمر. باوصاف معينة مطبوعة. ثم قبل قبضه قال ابيوك ايها اشتريها مني هذا معنى معنى قوله ولا يجوز بيع المسجد قبل قبضه. والمسألة فيها خلاف؟ نعم. باب القرض - 00:46:20

القرض يعني السلف ويراد بالارفاق وهو من الاحسان الى الناس. كل ما كل ما بيعه كل ما صح صحيح احسنت كل ما صح بيعه صح قرضه الا الآدمي. نعم فيجوز اقراض الفلوس اقراض التمر اقراط - 00:46:48

آا الحيوانات ويجب رد مثل الفلوس والمكيل والموزون. فان تعذر المثل فالقيمة. طيب الفلوس كان ريالات او جنيهات او دنانير فيرجع مثلها. طيب مكيل اخذ منه صاع تمر يرده صاع تمر موزون اخذ منه كيلو نحاس يرد كيلو نحاس طيب تعذر ما وجد - 00:47:15

يرد قيمته فيقوم كم هو به؟ اه فيعطيه الدرهم يعني قيمته فلوسا نعم وكل قرض جر نفعا فهو ربا. نعم مثاله لو ان اه اسماء اقترض من هذا الدين عشرة الاف - 00:47:48

عشرة الاف من المقرض؟ المقرض من هو؟ وبين الدين؟ والمفترض اسامه ثمن تامة عنده مزرعة فيها خيول فيها ابل وعنه حراثة وعنه سيارة وكل شوي يجي والددين حرة ذي حرف مزرعتي - 00:48:08

قال تفضلت قلت لكم اقرضني قبل امس والله بيض الله وجهك انت ما قصرت معك. جاء قال الخيول ذي يركبونها يتمشون عليها. قال تفضل بعدين جاء قال والله ودنا نكشت في المزرعة. هذا قرض جر نفعا هذا الربا بجامع العلماء لا يجوز. لكن لو كان - 00:48:28

جرت العادة بينهما قبل القرض مثل ذلك هن يجوز ايش القرض والدين والسلف طيب الدين ديون معينة كان يشتريه منه اه بغيرها بالف ريال هذا دين السلف عرفوا فهو السلام. وعند الناس الان هو القرض - 00:48:49

السلف يسمى القرض الف ريال قرضا يعني سلفا يسلفك يسلفك ومن عند الفقهاء فهو السلم فهو تقديم مثمن الفلوس وتأخير المثار واضح اه طيب اذا قرض فلوسا ثم تعذر الفلوس - 00:49:23

فنقول لا بأس لكن بتسعير هاليوم وتقبضها كاملة نقول كم عشرين الف سعودي بجنيهات سودانية مئة الف سوداني الان سلمها الان فيؤخذ بسعر يومها بحيث لا يفترقان قبل التسليم كاملا. لا ما يخالف يجوز. نعم - 00:50:03

الموجود عندك تعطيه والغير موجود تقومه بالجنيهات وتعطيه الجناءات الان نعم واذا وفاه احسن منه بلا شرط فلا بأس. عشرة الاف

ريال ثم لما رجع له عشرة الاف زادها مئة بدون شرط يجوز - 00:50:27

لان خير الناس احسنهم قضاء لكن بالشرط ما يجوز ربا. وكذلك لو اهدي له هدية بعد الوفاء بلا شرط. من الاحسان هذا وان اقترض وان وان اقترض سكة من احد النقادين. فممن السلطان المعاملة بها فله القيمة وقت القرض - 00:50:46

مسألة مهمة جدا والناس يحتاجونها الان خصوصا البلدان التي سقطت العملة اذا اقترط عملة معينة ثم سقطت او الغيت فله القيمة وقت القرض. مثاله لانه عندنا بلد معين فيه مثلا الريالات - 00:51:09

ثم الغيت الريالات هذى. مئة ريال. الغيت الريالات او سقطت تماما. صارت يعني رخيصة تماما جدا فنقول كم قيمتها اه وقت القرض العملة الذهب. قال مثلا جرامين. نرد له جرامين. جرامين - 00:51:30

ذهب ونعطي هذا الان النقود لما تنفع قالت خذ فلوسك قلنا خلاص سقطت قيمتها هذا المعنى باب الرهن. والرهن توثيق دين بعين تستوفى منهم بعضا. مثاله آآ قبل قليل اسامة اشتري من من - 00:51:55

يا اسامة اشتري من والدين ناقة ناقة بعشرة الاف مؤجلة فقالوا للدين ما يخالف عجلها لكن اعطني رهنا فاعطاه السيارة الان رهن ثمن الناقة هذا المعنى. نعم كل ما جاز بيعه جاز رهنه كالسيارة البعير. نعم. وشروط صحته خمسة. كونه منجزا. منجزا - 00:52:18

يعني الان المنج هذا الرهن لك لكن لو قال آآ ارهن عندك السيارة اذا رضي ابي قال قول المؤلف ما يصح قول الثاني يصح وذلك لان رهن التوثيق ان وجد فيها ونعة لم يوجد الدين باق على - 00:52:50

حالة تصاب بانه يصبح يصح ان الا يكون منجزا بل معلقا مثال ان يقول مثلا اه يعني اشتربت منك هذه الناقة بعشرة الاف مؤجلة وارهنك سياري اللي بشرتها بعد شهر - 00:53:09

يصح نعم. وكونه مع الدين او بعده. يقول اشتربت منك هذا وهذا رهن. او اشتربت منك هذا آآ هذه السيارة بثمن مؤجل ثم قال اعطني رهنا فيجوز هذا بعده وكونه من يصح تصرفه وهو البالغ العاقل الرشيد. وكون الرهن ملكا له. فلو قال اشتربت منك هذه الناقة - 00:53:26

مؤجل وارهنك سيارة جاري لابد يكون لك ها او مأذونا له فيه كالوكيل وكونه معلوما لو قال مثلا اشتربت اه اشتربت منك ناقة هذى الناقة بواحدة من غنمى رهن رهنا غير معين - 00:53:56

لان المعين اذا تعذر الوفا نبيع هذا المعين الغير المعين نبيع ايش نعم. فان اذن الراهن للمرتهن في بيعه باعه تهن للمرتهن في بيعه باعه اذا حل الاجل ووفي الدين طيب. المراد هنا اذا لم يوفي - 00:54:19

اذا لم يوف الان من اللي شرى البعض؟ انت المشتبه؟ ها؟ هذا البياض؟ طيب اسامة اشتري ورهن عنده ناقته نقول ناقة هذى اذا حل الدين يلا يا اسامة او في - 00:54:43

قال ما عندي شيء الان وعنه لكن ما اراد ان يوفي فهنا القاضي يلزم بالوفاء فان لم يوفي القاضي يقول ترى بيع الرهن بيعه ويوفي الدين. يقول اذا اذن الرهن المرتهن ليبيعه باعه اذا حل الاجل. قال اذا ما جيتك اوف آآ اذا - 00:55:01

لمراتك بع الرحم وهو في نفسك. هذا المعنى اذا اذن له. نعم ان امتنع اجره الحاكم على الوفاء او بيع الرهن فان لم يفعل باعه الحاكم وقضى الدين وغريب اذا كان - 00:55:24

ثمن الرهن اكثر من الدين نقول نوفيه بقدر الدين والباقي يرجع الى الراهن ان كان اقل نقول يأخذ الموجود والباقي يكون دينه في ذمته حتى يوفيه وغائب كممتنع. يعني اذا سامها ذهب السعودية وخلى والديه في السودان. يا اسامة كلامه فان القاضي يحكم عليه وبيع - 00:55:41

وهم لان غائب كممتنع فمن كان موجود وامتنع من الوفاء. نعم فصل ويكون الرهن عند المرتهن او عند من يتتفق عليه مع الراهن فلو كان الرهن سيارة فتكون عند صاحب الدين - 00:56:07

الراهن هو اسامة اللي الدين عليه والمرتهن هو الراهن والمرتهن هو ان دين له فيكون عنده او متفقا عليه قال عند يحيى.

يعني ثقة وانا اخشى انك انت تبيع ولا تخون. فيكون عندي متفقة عليه. نعم - 00:56:25

ولا يجوز تصرف كل منها فيه بغير اذن الاخر الا عتق الراهن. ها طيب التصرف الان هذي السيارة لا يجوز الوسام ان يبيعها لان قد رهنه في الدين ولا يجوز لي وللدين ان يبيعها لانها ملك اسامه. وكذلك المرهن هذا يحيى - 00:56:45

لو الله يهديه مشيئها ما يجوز لكن لو اذن احدهما الاخر جاز طيب فان لم يأذن ما يقول الا عتق الراهن كما لو كان الرهن عبدا مملوكا فقال الراهن اللي هو الدين عليه اعتقه - 00:57:08

يكون يصح لان العتق سراية قوية لكن ما الحل؟ يقول يؤخذ ثمنه قيمته رهن مكانه. والقول الثاني انه لا يصح. لانه قد تعلق بحق الغير وهذا اختيار شيخنا فيبطل العتق ويبقى العبد مملوكا ما يفتاح. نعم. ويقبل قول الراهن في قدره وصفة - 00:57:28

وردي وكذا بقدر الدين. نعم. يعني قول الراهن من هو الان؟ اسامه. اللي الدين عليه في قدره. قال هذا مثلا اعطيته بغيرين وصفته بغيرين اه حقيق بعد ثلاث سنوات ورده - 00:57:53

ان هذا رده الي او لم يرده وكذا في قدر الدين كم علي؟ قال عشرة الاف يقبل قوله هذا اذا لم يكن بينة ان كان بينة فانه ما يحتاج قيل قوله لكن اذا ما في بينة واختلفت - 00:58:13

فان كان بينة عملنا بها اذا اتفقا ما يحتاج قول احد نعم. وللمرهن ركوب ما يركب وحلب ما يحلب بقدر ما فقده بلا علم. نعم ركوبه يركب اذا كان مثلا خيل او حمار - 00:58:26

له ركوبه بقدر نفقته فيعطيه الالف يركبه ويحلب ما يحلب اذا كان شاة او ناقة فيها حليب فيحلبها بقدر النفقه التي يعطيها. نعم ولا يرجع بما انفقوا على الرهن الا مع اذن الراهن او عدم امكانه. طيب ما يرجع على الرهن اذا انفق عليه اذا كان الرهن يحتاج - 00:58:41

نفقه مثلا بغير لا يحلب ولا يركب نفقت على من نقول على صاحبه انه الراهن اذا انفق اه المرهن اللي عنده المال نقول له حالان ان يأذن له او يتذرع - 00:59:07

فلو كان كل يوم هذا اسامه يجيب العلف فقال لوالدين اذا ما جيت جب العلف واعطيك الفلوس يرجع لي طيب ما جابه ما احضر الالف ولم يأذن له وش اسوى؟ ولا ينفق لان لا يهلك البعير ويرجع عليه - 00:59:28

وان يرجع عليه يأخذ منه الفلوس. ها؟ السيارة تدخل لا الله الا الله لا لكن لو اراد ان يركبه اتفق لا بأس. لكن تبقى ثم يركب مثل الذي لو بقي - 00:59:52

آآيتاًثر مثل الخيول او البعير نعم. ولو عمر ما خرب فيه بلا اذن رجع بالته فقط. مثال لو رهن بيته فجاء المطر فخرقه وكان بيوت الطين فنقول ان اذن له الراهن اصلاحه هذا واضح يأذن له ويرجع اليه فان لم يأذن صلحه - 01:00:10

نقول ما ترجع ما اذن لك لكن ترجع بالتك ايش الله؟ الطين والبن والحديدة في حديد هذا معنى الله اعد فليشمل الاشياء التي لا مدفون مدفوعنا خليناه طيب لو ان وجد فيه ذهب ذهبا مثلا قديما وما درى فتبعد الارض - 01:00:37

لو وجد معادن في الارض اشتري الارض هذى وصاحب الارض ما عرف عرفها البائع ذا ما يدرى عنها هو تبعه كذلك وجد في بترون شرط الحكومة ما منعت الاوقات اذا فيه معادن ممنوع خلاص ارضي للدولة - 01:01:09

نعم ولا يصح شرط الراهن عدم بيع الرهن اذا حل الدين ولا شرط ان الرهن للمرتين ان لم يأت بحق في وقت كذا نعم هذه مسألتان لا يصح ان الراهن اسامه يقول اشترط هذا الرهن لكن ما بيع ابدا - 01:01:28

يقول لا هذا الشرط ما يصح وذلك ان فائدة الرهن انه اذا تعذر السداد بيع او يشرط الراهن لاسامة يقول لوالددين اذا لم يأتي فالرهن لك هذا ما يصح وسر بحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الراهن من صاحب لدرهم له غنم وعن غرمة - 01:01:47

نعم. باب الضمان. الضمان يسمى عندنا الان الكفالة. يسمى الكفالة كفالة كفيل غراظ وهو التزام جائز التصرف بسداد حق مالي واجب على غيره. مثاله عنده اسامه والي الدين اه وللدين السلف او اشتري من عبد المنعم سيارة - 01:02:12

مؤجلة بعشرة الاف ريال الجيب حلق فقال اه عبد المنعم والله على عيني وراسى لكن خاف ما توفي اتلي بضمير وسمى الناس عنده

الآن سمي الكفيل ثم الكفيل عندنا لكتهم في عرفة الضامن فقالوا - 01:02:38

فلو ان ولدي ما سدد من يسد واسر هذا المعنى يصح مما لا يجوز وهو العاقل البالغ الرشيد ولرب الحق مطالبة من شامل ما في حياته وميته. عبدالمنعم له يطالب والدين يطالب اسامه في حياته موتة طيبة وحياته واضحة موتة - 01:03:00

تركة طيب هم من يختار؟ اختار المليء البازل فلو كان والي الدين لعابا ولو كان عنده فلوس يخليه يروح الوالدة رجل ففاض طالب علم في المسجد كيف يلا عطني لو كان العكس اسامه بدوي في البراري في حوار الدين - 01:03:25

نعم وتبرأ ذمته ضامن ببراءة ذمة مضمون عنه لا عكسه. طيب فلو ان والي الدين او في هل تبقى اسامه مشغولة؟ لا. طيب لو برئت ذمة سامي فهل تبراً ذمة اهل الدين؟ نقول كيف؟ لو ان عبد المنعم قال يا اسامه رح انت ببريء هذا وين الدين؟ انا - 01:03:45
رفيق لي باقى الثانوية. وانا برأت ذمة سامة. هل برى ذمة والد دين؟ لا. فبرأت ذمة الظالم للمضمون عنه. نعم ويعتبر رضا ضامن. من هو الضامن؟ هنا؟ ولا الدين. لابد ان يرضى. لا بد ان يرضى - 01:04:12

ما نلزمه لا بد ان يلتزم ويرضى. نعم ويصح ضمان مجهول يؤول يؤول الى العلم. يؤول الى علم الى العلم وعوار ومغضوب وعهدة مبيت. مغصوب. نقطة مع ان شاء الله. ومغصوب وعهدة امانات. طيب هذا اللي يصح الضمان - 01:04:32

المجهول فلو قال آآ عبد المنعم عنده سيارة مجهولة فقال من والي الدين بيشرفيها فقال اسامه تظمنها؟ قال اظممنها. قال انا والله مسافر الرياظ وخلاص ظامن. فالان مجهول يا اولي العلم بعدين يعرف ايش السيارة ذي - 01:05:11

مسلمات او شنو نوعها بيض منها. الفلوس. طيب وعوار العوار العارية. فلو عارة مثلا كتب قد هذا المعنى العوالى ومغصوب يصلح ضمان فلو ان يحيى غصب من والي الدين غنا - 01:05:31

ثم اشتراكه فمسكت الشرطة قال الرابع الغنم في المحور بروح اجيبيه الحين. انا ما فيه. قال يأتي ضمين فيأتيه اسامه غنا. اضمن هذا المقصود فلو ما ردها انا اتكلف بالفلوس. هذا معناه ضمان المغصوب - 01:05:54

وعهدة نبيع كيف عهدة نبيع؟ نقود السيارة عبد المنعم باع سيارة وادي الدين بموجل او بحاضر بحاضرنا عشرة الاف ريال فاعطاه اياه لكن والدي شك في عبد المنعم قال يمكن اخوه يمكن - 01:06:15

مهبلة ما ندرى فيقول اسامه انا اتكلف بعهدة النبيع فلو تبين انه لآخر يوما اسامه يضم فلوس وين الدين؟ هذا معنى عهدة ها؟ نبيا لا امانات كيف امانات هذا القلم امانة عند والدين. فلا اقول يا اسامه اظممن نقول لان هذا امين - 01:06:35

وكيف تكلف واحد لا تضع عنده الامانة اذا كنت ما تثق منه. واضح نعم. فصل تصحيح الكفاره ببدن من عليه دين. لا ولا قصاص نعم الان هذا الكفاله. الكفاله يتضمن باحضار - 01:07:04

هذا هذا ضمان لكن لانبي فلوس وانما الرجل. فيقول احضره. فلو قال مثلا يحيى عليه فلوس من هو فيكفله اسامه انه يجيئه. لان هذا يعرف مكانه وين يروح وين يجي ويعرف الطرق فيقول انا - 01:07:32

اتكفل اتي بهذا معنى كفاله بدن عليه دين نعم لا حد من القصاص فلو عليه استغفر الله لو عليه حد جلد يعني قذف واحدا الله يهديك يا رب قذفة بزبن او لواط عافانا واياكم مثل هذا ان شاء الله ما يفعلها هذا رجل فاضل لا - 01:07:54

فقال خلص انا بس بروح واجي تقيم الحد عليه بالليل لكنى عندي الان ابلي لازم اني ارجعها اراد ان يهرب فهل يصح ان يضمنه اسامه؟ وهذا ما يصح لماذا؟ لانه لو تعذر حضوره ما نجلد - 01:08:17

بعكس الفلوس فلو تعذر حضوره اخذنا منه الفلوس وبكل عين مضمونة كالعارى والمغصوب. يعني يصح كفاله من عليه هي من من عنده غصب او عنده عارية. فاما مات مكفول او سلم نفسه او تربت العين بفعل الله تعالى - 01:08:38

برأي الكفيل هل ان يحيى رحمه الله مات بيراً اسامه ولو سلم نفسه خلاص هذا المطلوب. او تلفت العين اللي عنده المقصوبة الغنم اللي غصبها انتبه مرة ثانية تقصد فنفاصب الغنم - 01:09:06

فتلفت الغنم جاء ذيابه فأكلتها. صاحب الغنم ايش يسو؟ يقول يرجع على يحيى اما الكفيل ما عليه شيء. اعتبر ذمته لان العين قد تلفت. نعم فصل تصح الحواله على دين مستقر. الحواله نقل الحق من ذمة الى ذمة. هذا معناه. وليس - 01:09:24

من شرطها استقرار محال به. طيب نعطيكم مثلا ونبقى مع اسامه وبين الدين ويحيى. فلو كان اه يحيى يطلب وللدين الف ريال وبين الدين يطلب اسامه الف ريال فلوال الدين ان يحيل يحيى على اسامه. يقول خذ الالف ريال من اسامه. هذي الحواله - [01:09:51](#) طيب يقول وليس من شرطه استقرار محال به محال به المحال هنا ما هو؟ نقول هل المحال به محال عليه يحال عليه لكن محال به اللي هو عند والدين. فلو يطلبك الف ريال مستقرة بثمن مبيع. او - [01:10:21](#)

ثم اشتري اشتري من يحيى سلعة بالف ريال لكن الى الان ما زال في زمن الخيار خيار الشرط فإذا الان ما استقر فلو حول فلو قال وبين الدين يا يحيى خذ الالف من - [01:10:46](#)

ه؟ من اسامه؟ يقول وليس من شرط استيقاظ المحال به. طيب لو ان فسخ البيع؟ يقول ما في اشكال ما يحصل ظرر لكن يشترط استقرار المحال عليه. نعم. ولابد من اتفاق الدينين في الجنس - [01:11:08](#)

والوصف والوقت والقدر. طيب اتفقد الجنس. فيقول مثلا ريالات بريالات. والوصف لو كان تختلف ام خمس مئة وام مئة لو كان الان يفرقون الناس فيها فتكون خمس مئة يعني عشرة الاف ام خمس مئة او عشرة الاف - [01:11:28](#)

ابو ريال في هذا الوصف والوقت فيقول حلولها في شهر محرم كلها الدينين والقدر عشرة الاف وخمسة الاف ما يصح لا بالعشرة الاف وعشرة الاف هذا المعنى. نعم. ومتى صحت؟ نقلت الحق الى ذمة محال عليه وبرى - [01:11:47](#)

هنا اذا صحت نقلت الحق من والي الدين الى من الى اسامه فيكون الان طرف واحد بس طرفين كان اول ثلاث اطراف فإذا صحت الحواله صار فقط يحيى وطالب اسامه - [01:12:07](#)

والسفر نعم ده واحد الحين بيجي اه بيجي الارض ويعتبر رضا محيل. لا محظا على مليء ولا محال عليه. طيب الان من المحيل وبين الدين؟ من المحال يحيى من المحال عليه؟ اسامه من الذي يشترط رضاه بكل حال - [01:12:23](#)

المحيط وللدين. لماذا؟ لأن له ان يوفي بنفسه او بوكيله المحال علينا كالوكيل. فلو قال يحيى حولني على اسامه انا اوريك او ودي اشتكيه انا. ليس لك ذلك زين؟ يقول ويعتبر رضا المحب. لا محظا على مليء - [01:12:58](#)

هذا المحال نفس المحظا فالان المحظا من؟ مو محظا يعني مخادع لا يعني محول لكن على مليء ايش المليء؟ المليء في هذا الباب هو الغني البازل. الغني البازل. فلو كان - [01:13:22](#)

فقيرا فليس مليئا. لو كان غنيا مماطنا فليس مليئا طيب لو كان اسامه مليئا غنيا بادرا فنشترط رضا يحيى ما يشترط هذا يرضيك ولا قال ماني برأيك هنا قلنا تروح هذي هذي احواله شرعية. قال عليه الصلاة والسلام ممنوحين فليحتم - [01:13:40](#)

طيب ولا محال عليه لو ان اسامه حينما حوله والدين قال وش تجيب يحيى الله يرحم والديك ما ابيه قال له بسيطة عطني الفلوس وانتهينا قال هذا انا تلبى يعني يطالب يصبح ويمسيه وكل ما قام من النوم له قدامه وناس دخل المسجد قدامه يعني - [01:14:05](#)

بسقطة اعطه فلوس وينتهي الامر. اذا ما يعتبر رضاه. نعم. باب الصلح وهو اه معاملة فظ النزاع اذا اقر الانسان اذا اقر الانسان بدين او عين فوهب او اسقط البعض صحة ان لم يشترطا - [01:14:33](#)

هذا الصلح يقول اذا قر الانسان بدين او عين فوهب او اسقط صحا ان لم يشترطا. طيب نبقى مع لو ان اسامه آآ قال لوالدي لك عندي عشرة الاف ريال هذا دين او عين - [01:14:55](#)

لك عندي هذي الغنم فوهب او سط اللي هو من؟ المقر له قال الدين خلاص لك الف ريال هذا من الدين والعين لك شاة من هذا الغنم يصح ان لم يشترطاه يعني لو قالوا اسامه اقر لك بالدين واسقط عندي. بعطيك اعترف الغنم دي لك واسقط عندي. وذاك - [01:15:15](#)

حقه لكن لو من غير شرط يجوز. نعم وان صالح عن مؤجل حالا او بالعكس لم يصح. صالح ام مؤجل بعضه حالا لو كان اسامه عليه عشرة الاف لولي الدين - [01:15:41](#)

فقال تحل في شهر محرم فقال اعطني ها الان عشرة الاف. قال له اعطيك تسعه واسقط عنك. يقول ما يصح. وصوم يصح. لقول النبي صلى الله عليه وسلم تعجلوا نعم. ومن ادعى عليه بين او عين فانكر او سكت. ثم صالح بمال صحي. طيب - [01:16:04](#) طوال الدين قال اه اسامه وبين؟ ترى في في اطلبك عشرة الاف ريال. قال متى تخطبني؟ كان ذيك الحين يوم انا في السعودية. يوم

جينا في مكة اعطيتك ان لا اذكر - 01:16:28

المهم مشت في حلقة قال طيب الشكوى لله خلاص يقول ومن ادعى بدين او عين فانكر او سك ثم صالح بمال انكر ما اذكر قل ما لك على شيء لكن صالح قال خذ خمسة وافتك منك افتاك - 01:16:42

قال انا صالح هذا انكر وما حدا صالح قطع للنزاع. نعم. والصلاح في حق المدعى لبيع يرد معيبه ويؤخذ بالشفعة. وفي حق الآخر ابراء فلا رد ولا شفعة. من المدعى الان - 01:17:02

ومن المدعى عليه هذه الصور فيما يمكن ان يكون فلو كان لو قال مثلاً فلوس فاعطاه عشرة الاف فوجدها ممزقة ففي حقه هذا بيعيرده لو كان ادعى برا فاعطاه البر فوجد البر معيناً فيرده - 01:17:23

فهذا كما انه يرد المبيع يرد هذا الدين المعيب لانه كالبيض بالنسبة له. ويؤخذ شفعة فلو كان اعطاه آياً سيارة مشتركة فلا تؤخذ بسرعة منه طيب وفي حق الآخر ابراء فلا رد ولا شفعة. من هو؟ ليبراء في حق وسامه. نعم. ولا يصح بعوض عن عوض - 01:17:49

عوض ولا يصح بعوض عن حد سرقة وقدف. اذا وصلت السلطان فلو انه سرق منهم نقول زيد من سرق مال الدين شاه ثم وصلت السلطان وامر بقطع يده فقال السارق هذا وبين الدين؟ بعطيك خمس مئة ريال وفكني. قال ما يسأل هذا حق لله القدر. وهكذا القدر - 01:18:17

نعم ولا حق شفعة وترك شهادة. بيحبني ان شاء الله الشفعة انها تكون في ايش؟ المساعة. فلو كان في سيارة باص لاسامة بين اسامه والدين فباع والدين نصبيه اليحبي يحيي فراسامة ان يشفع - 01:18:50

فالآن حق الشفعة لمن اسامه فلو قال يحيي بعطيك خمس مئة ريال واترك مكتوفة لا تشفع فعلقوا المؤلف ما يصح والقول الثاني يصح هذا حق لو تنازع بمقام ماله يصح - 01:19:13

وتترك شهادة كما لو رجل طلق امرأته واشهد شاهدان ثم تندم خان هذا خاين ما يخاف ربه ثم اشتكت المرأة قال طلقني وعندي شهيدان فات لي الشاهدين قال خذوا فلوس اسكنتوها - 01:19:32

ما يصح لا هندي شهادة لابد من ادائها. نعم ويجوز في الدرد النافذ فتح الابواب ولا يفعل ذلك في اللي يمشي متى طرقنا الان اكثر الطرق نافذة يجوز افتح الباب افتح الدردشة افتح عندي سور افتح ابواب فيه يجوز - 01:19:51

لا لا ضرر على احد نعم. ولا يفعل ذلك في ملك جار. فلو كان عندي سور يفتح على مزرعة جاري فليس لفتح الباب لكن لو رضي يجوز فتح ذي الدردشة نافذة اذا رضي جاز ما رضي ما يجوز. ولا دروي مشترك هو درب السد - 01:20:12

السد فلو فتح فيه الباب لان يكون ظرر على اللي في اخر الشعلة نعم ودربر مشترك بلا اذن المستحب. نعم. وليس له وضع خشبة على حائط جاره الا عند الضرورة - 01:20:34

هذا يحتاجه الناس فيما سبق لان البيوت بجنب بعض فلو كان بينهم جدار مشترك. الجدار هذا للجار ثم بنى جداراً اخر اراد يسقف بحيث يستخدم جدار جاره للخشب فان اذن الحمد لله ما اذن - 01:20:50

اـه ننظر اذا كان ما يمكن تسقيف الا بهذا فيجب عليه ان يأذن لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع جار جاره ان يفرز خشبة في جداره لكن لكن لو يمكن يسقف كما لو كان ان نقل هذا البيت - 01:21:12

عندما نقف ان شاء الله هنـي غرفة هذا جدار الجـر زـين والـجـدار هـذا وهذا لـي وعـنـدي خـشـب فـاـذـا كانـ خـشـبـ قـصـيرـاـ بـحـيـثـ ماـ يـصـلـ الاـ هـنـاـ بـسـ.ـ لوـ حـطـيـتـهـ هـنـاـ ماـ يـصـيرـ خـشـبـ - 01:21:37

وهـذاـ النـاسـ يـحـتـاجـونـ فـيـمـاـ سـبـقـ حـيـنـمـاـ كـانـواـ يـتـقـفـونـ بـالـخـشـبـ وـالـنـاسـ فـقـرـاءـ فـمـاـ يـمـكـنـ نـسـقـفـ الاـ بـالـطـرـيـقـ هـنـيـ.ـ هـنـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـجـارـ انـ اـنـ يـمـكـنـيـ لـكـنـ لوـ كـانـ خـشـبـهـ طـوـيـلـاـ مـمـكـنـ السـقـفـ عـلـىـ جـدـرـانـيـ اـنـاـ.ـ فـلـاـ يـلـزـمـ الـجـارـ اـنـ يـأـذـنـ.ـ وـاـضـحـ؟ـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ.

نـقـفـ لـكـمـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ - 01:21:58

انـ شـاءـ اللـهـ - 01:22:24